مجلة الحقوق والحريات

المجلد 13 ، العدد 1
السنة 2025، ص164-ص186

تدخّل الهيئات المحلية للضبط الإداري في تسيير النفايات المنزلية من منظور حماية الصحة العامة: قراءة في مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون 01-19

The intervention of local administrative control in the management of household waste with the aim of protecting public health: A reading of the draft law amending and supplementing Law 01-19

بلفرار الطيب [1] حفاف سعاد [2]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)

(t.belfirar@univ-chlef.dz)

[2] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)

(s.haffaf@univ-chlef.dz)

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2024/11/24	2025/03/15	2025/04/01

الملخص:

تقتضي مواجهة المخاطر التي تهدّد الصحة العامة بسبب تزايد معدلات إنتاج النفايات المنزلية على اختلاف أنواعها، ضرورة تدخّل هيئات الضبط الإداري المحلي في مجال تسيير هذه النفايات حفاظا على السلامة الصحية للأفراد، عبر اعتماد الوسائل القانونية التي منحها المشرع للجماعات المحلية قصد أداء مهامها في مجال حماية صحة الأفراد، والمحافظة على النظام العام الصحي.

ونظرا للإرتباط الوثيق بين ظاهرة الرمي العشوائي للنفايات المنزلية، وانتشار العديد من الأمراض والأوبئة، تتدخل الهيئات المحلية لضمان الحرص على التطبيق الصارم للنصوص القانونية التي تكفل الحفاظ على الصحة العامة خلال عمليات جمع ونقل وتصريف مختلف النفايات المنزلية.

الكلمات المفتاحية: الهيئات المحلية- الضبط الإداري- النفايات المنزلية-البيئة-الصحة العامة.

Abstract:

It requires confronting the risks that threaten public health due to the increasing rates of household waste production, It is necessary

المؤلف المرسل : بلفرار الطيب

for local minicipalities to intervene in the management of this waste in order to preserve the health safety of individuals, By adopting the legal means granted by the legislator to local communities in order to perform their tasks in the field of maintaining the public health system.

Given that the phenomenon of random waste throwing is linked to the spread of some diseases and epidemics, local communities intervene to ensure the implementation of laws that guarantee the preservation of public health during the collection and emptying of household waste.

key words: local communities- Administrative control- Household waste- environment- public health.

مقدمة:

تعدّ إشكالية تسيير النفايات المنزلية من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام السياسة العامة البيئية والصحّية في أي دولة، وخاصة في ظل التّطور الحاصل في المجال الاقتصادي، بسبب تزايد الأنشطة الزراعية والصناعية واستهلاك مختلف مصادر الطاقة المسبّبة للتلوّث، بالموازاة مع التوسّع العمراني وتركيز الكثافة السكانية في المناطق ذات الأهمية الاقتصادية، كلّ هذه العوامل ساهمت في ارتفاع قياسي لمعدّلات إنتاج النفايات، وأصبح من الضروري اتخاذ التدابير الملائمة للحدّ منها أو العمل على تقليص معدّلات إنتاجها حفاظا على البيئة والصحة العامة للأفراد.

ومن بين أنواع النفايات الأكثر انتشارا النفايات المنزلية، لارتباطها الوثيق بالنشاطات اليومية للسكان، خاصة مع التطورات الحاصلة في نمط الإستهلاك، الذي صاحبته ظاهرة الرمي العشوائي للنفايات، التي من شأنها الإضرار بالبيئة والسلامة الصحية للسكان، الأمر الذي فرض حتمية تدخّل السلطات الإدارية لتنظيم عملية جمع ونقل وتفريغ النفايات في الأماكن المخصصة لها.

هذا التحدّي دفع المشرّع إلى تعزيز الإطار القانوني لعملية تسيير النفايات، من خلال فرض الضوابط اللازمة لحماية البيئة من مخاطر التلوث، والتسيير المستدام للنفايات عبر تنظيم عملية جمعها وإعادة تدويرها، ومن هنا برزت حتمية تدخّل الهيئات العامة المحلية عن طريق وظيفة الضبط الإداري المحلّي، قصد الحرص على التسيير الأمثل للنفايات المنزلية وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، بهدف حماية البيئة، وتحقيق السلامة الصحية للأفراد.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه الهيئات العامة المحلية – عبر وظيفة الضبط الإداري- في مجال تطبيق القوانين والتنظيمات ذات الصلة بعملية تسيير النفايات المنزلية، بهدف الحفاظ على البيئة، وحماية الصحة العامة.

إشكالية الدراسة: في ظل تطور أنماط الإستهلاك، التي أدت إلى الإنتشار الواسع للنفايات على اختلاف طبيعتها، الأمر الذي من شأنه أن يثير جملة من المخاطر التي تهدّد الصحة العامة، أصبح من الضروري اعتماد آلية الضبط الإداري المحلي لتنظيم عملية جمع النفايات وتفريغها في الأماكن المخصصة، للحدّ من ظاهرة الرمي العشوائي، ومن هذه الزاوية تتبلور الإشكالية التالية:

- كيف يمكن أن تساهم الهيئات المحلية في عملية تسيير النفايات حفاظا على الصحة العامة؟

منهج الدراسة: إعتمدت الدراسة على المنهج القانوني باعتباره المناسب للبحوث القانونية، ودراسة وتحليل النصوص القانونية، وايجاد الحلول للمشاكل القانونية المطروحة.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

1- مبرّرات وظيفة الضبط الإداري المحلي في مجال تسيير النفايات.

2- الآليات المعتمدة لممارسة وظيفة الضبط الإداري المحلي في مجال تسيير النفايات المنزلية في الجزائر.

3- قراءة في مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-19

المبحث الأول: مبرّرات وظيفة الضبط الإداري المحلي في مجال تسيير النفايات:

سيتناول هذا المحور تحديد الإطار المفاهيمي لكل من الضبط الإداري المحلي، والنفايات المنزلية، وكذا توضيح الغرض من ممارسة وظيفة الضبط الإداري المحلي في مجال تسيير النفايات المنزلية.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري المحلي

ويقصد به تلك الصلاحيات التي يخولها المشرع للهيئات المحلية قصد اتخاذ قرارات إدارية تهدف إلى حماية والحفاظ على النظام العام ضمن نطاق إختصاصها الإقليمي، ويتعلق الأمر- في هذا الصدد- بالصلاحيات التي يمارسها كل من الوالي ورئيس

المجلس الشعبي البلدي، وذلك باعتبار الوالي سلطة ضبط إداري عام وخاص على المستوى المحلي طبقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، والتي نصت صراحة على أن: الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة[1].

ومن جانب آخر فقد نصت المادة 100 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية على أنه: يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك، وضمن هذا الإطار يعد الوالي بمثابة السلطة الرقابية على رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال الضبط الإداري، فقد نصت المادة الرابعة من المرسوم رقم 83-373 على أنه: يسهر الوالي على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي لصلاحياتهم في مجال الشرطة الإدارية العامة والمتخصصة[2].

كما يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي بمثابة سلطة ضبط إداري عام وخاص على مستوى إقليم البلدية، وذلك باعتباره ممثلا للدولة على المستوى المحلي، طبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، والتي نصت على أنه: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

- السهر على النظام العام والأمن والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعافات.

وباعتبار البلدية هي القاعدة الأساسية للامركزية، يتضح أن المشرع قد خص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة باعتباره ممثلا للدولة، فهي تشمل بالإضافة إلى السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى تراب البلدية، اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان سلامة وصحة المواطن، وفي هذا السياق فقد خول له

1- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 2012/02/29، ص.19.

2- المرسوم رقم 83- 373 المؤرخ في 1983/05/28، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة في 1983/05/31، ص.1536.

القانون إمكانية الإستعانة بهيئة الشرطة البلدية، وكذا تسخير تدخل كل من قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.

المطلب الثاني: مفهوم النفايات المنزلية

قصد تحديد مفهوم النفايات المنزلية لابدّ من التطرق إلى مفهوم النفايات بصفة عامة، باعتبار أن النفايات المنزلية هي أحد أنواع النفايات.

الفرع الأول: تعريف النفايات

تعرّف النفايات بشكل عام على أنها تلك المواد التي تكون ذات قيمة إقتصادية معدومة، أي أنها أشياء منقولة ومهملة يرغب مالكها في التخلص منها وفقا لأسلوب سليم وقانوني، حفاظا على الصحة العامة[1]. فهي بهذا المعنى تعني تلك المواد المتبقية من أي نشاط التي ليست لها قيمة إقتصادية واضحة، أو منفعة لأفراد المجتمع.

وقد عرفها خبراء من البنك الدولي على أنها: الشيء المتهالك الذي ليست له فائدة مباشرة، الأمر الذي يستدعي نبذه والتخلّص منه[2]، غير أنّه بالنظر إلى هذا التعريف فإنه لايشمل كافة أنواع النفايات، بالنظر إلى أنّ هناك بعض أصناف النفايات التي يمكن الإستفادة منها عن طريق إعادة رسكلتها أو تدويرها، بحيث يمكن الإستفادة منها أو من إحدى مكوناتها عبر تحقيق منفعة إقتصادية من جهة، والحفاظ على البيئة والصحة العامة من جهة ثانية.

أمّا المشرع الجزائري فقد عرّف النفايات على أنها كل البقايا التي تنتج عن عمليات الإنتاج، التحويل أو الإستعمال، وبصفة أعمّ كل مادة أو منتوج، وكل منقول يقوم مالكه أو الحائز عليه بالتخلّص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلّص منه أو إزالته[3].

ومن خلال هذا التعريف يتّضح بأنّ النفايات هي عبارة عن بقايا ومخلفات العمليات الإنتاجية أو التحويلية على اختلاف أنواعها وتصنيفاتها، وتركيبتها الفيزيائية، أي

1- محمد بدر الدين صالح، **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.35.

2- محمد السيد أرناؤوط، **طرق الإستفادة من القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة**، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2003، ص.17.

3- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 2001/12/15، ص.10.

أنّها تشمل كل الأجزاء أو المخلّفات المتبقية من مستلزمات عملية إنتاج أو تحويل مختلف المواد أو الأجسام أو القطع أو البقايا الزائدة عن حاجة المنتج، أو تلك التي تكون غير صالحة للإستعمال سواء بصورتها الحالية أو التي يتعذّر إستعمالها لسبب من الأسباب.

الفرع الثاني: تعريف النفايات المنزلية

عرفها أحمد عبد الوهاب على أنها تلك المواد العضوية وغير العضوية، التي يتم إفرازها من المنازل لسبب أو آخر، بما في ذلك الأتربة ومخلفات الحدائق، مخلّفات المحلات والمتاجر، مخلفات المطاعم، وغيرها[1]...

وقد عرّفها المشرّع الجزائري بموجب نصّ القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنّها تلك النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية، بالإضافة إلى النفايات المماثلة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية، التجارية والحرفية وغيرها، والتي تتشابه بفعل مكوّناتها وطبيعتها مع النفايات المنزلية[2].

وعليه فإنّ النفايات المنزلية تشمل كل المخلّفات الناتجة عن المنازل، الفنادق والمطاعم، وهي تمثّل المخلفات الزائدة عن الطعام، الورق، الزجاج، البلاستيك وغيرها من النفايات التي يمكن جمعها والقيام بعملية نقلها، ومعالجتها دون أن تشكّل خطورة على الصحة العامة والبيئة، شريطة التسيير الأمثل والعقلاني لهذه النفايات[3].

ومن هذا المنظور يمكن القول أنّ وجود النفايات المنزلية يعدّ أمرا طبيعيا، كونها ناتجة عن مختلف النشاطات التي يمارسها الأفراد في حياتهم اليومية، غير أنه لابدّ من التخلّص منها بطريقة سليمة تتوافق مع متطلّبات الحفاظ على البيئة والسلامة الصحية، وذلك بهدف التقليل من الآثار السلبية لهذه النفايات على الفرد والمجتمع حماية للصحة العامة من جهة، وحفاظا على الوسط البيئي الذي يعيش فيه الأفراد من جهة ثانية.

1- أحمد عبد الوهاب، **تدوير النفايات في الوطن العربي**، الدار العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص.26.

2-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 2001/12/15، ص.10.

3- جميلة أوشن، **تطبيقات إستراتيجية تسيير النفايات المنزلية**، رسالة ماجستير(جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011-2012)، ص.53.

الفرع الثالث: خصائص النفايات المنزلية

تتّسم النفايات المنزلية بجملة من الخصائص التي تميّزها عن أصناف النفايات الأخرى، وهذه الخصائص هي التي تساعد في عملية فرز وجمع النفايات المنزلية، وتحديد أساليب التخلّص منها أو إعادة تدويرها، ويمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

أولا- القابلية للتفاعل الكيميائي

بحيث يتسبّب إنتشار هذه النفايات على مستوى الأماكن العمومية والطرقات، وعلى إثر إختلاط مكوناتها تنتج العديد من التفاعلات الكيميائية، من خلال تداخل هذه النفايات مع المكونات البيئية، غير أنّ فترة هاته التفاعلات الكيميائية تختلف من مادة إلى أخرى من بين المواد المكونة للنفايات، وحسب درجة تفاعلها مع العوامل البيئية والمناخية المحيطة، ويبقى العامل الرئيسي المسبّب لهذه التفاعلات الكيميائية هو عنصر الأكسجين والماء، بالإضافة إلى الغازات الجوية[1].

ثانيا- القابلية للتحلّل

مايميّز النفايات المنزلية كذلك هو قابليتها للتحلّل الكيميائي، ووفق هذه الخاصية تتحوّل إلى أسمدة ذات منفعة إقتصادية في المجال الفلاحي، ويتمّ هذا التحوّل عن طريق تفكّك المواد العضوية المكوّنة للنفايات، حيث يتمّ عبر هذا التحول إنتاج مجموعة من الفطريات تتحوّل إلى سماد يمكن استعماله لتهيئة التربة لزراعة بعض المحاصيل، غير أنّ درجة التركيز العالية لهذا السماد قد تؤثّر على التربة والبيئة بشكل عام[2].

ثالثا- القابلية لإعادة التدوير

وتعتبر هذه العملية من أهمّ الإستراتيجيات المعتمدة في تسيير النفايات المنزلية، وذلك كونها تساهم في التقليل من تراكم النفايات، وتوجيهها لخلق موارد جديدة ذات منفعة إقتصادية، من خلال تصنيع منتوجات جديدة إعتمادا على النفايات المسترجعة

1- غاري ووفان، ستيفن دافي، **كيمياء البيئة نظرة شاملة**، ترجمة: حاتم النجدي، المنظمة العربية للترجمة، المملكة العربية السعودية، 1999، ص.755

2- المرجع نفسه، ص.768

التي تتمّ إعادة رسكلتها، وتعتبر هذه الطريقة الأكثر شيوعا نظرا لمساهمتها في الإزدهار الإقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة[1].

المطلب الثالث: الضبط الإداري المحلي كآلية لتنظيم عملية تسيير النفايات المنزلية

باعتبار أنّ مجال حفظ الصحة العامة من أهم عناصر حفظ النظام العام، برزت حتمية إعتماد وظيفة الضبط الإداري لتنظيم عملية تسيير النفايات المنزلية، وفقا للأسلوب الذي يساهم في حفظ الصحة العامة.

الفرع الأول: الصحة العامة كمجال للضبط الإداري

يقصد بحفظ الصحة العامة ضمن وظيفة الضبط الإداري تلك التدابير الوقائية لحماية الجمهور من خطر الأمراض على اختلاف أنواعها، ويكون ذلك من خلال منع مسبّباتها والحيلولة دون وقوعها بشتى التدابير الوقائية، وتشمل هذه الوقاية مراعاة سلامة الأطعمة ومياه الشرب، وكذا المحافظة على نظافة المحيط والأماكن العامة.

ومن هذا المنطلق تهدف وظيفة الضبط الإداري المحلي إلى تنظيم عملية رمي النفايات على مستوى إقليم الإختصاص، وجمعها ونقلها باعتبارها مصدرا أساسيا لتلوّث المحيط، لاسيما وأنّ مكافحة التلوّث تعدّ من أهم وسائل المحافظة على الصحّة العامة[2].

كما تشمل التدابير الوقائية كذلك نظافة المحلات والفضاءات التجارية والأسواق، ومنع رمي القمامات في الأماكن العامة باعتبارها تساهم في انتشار بعض الأمراض والأوبئة التي تنقلها بعض الحيوانات والحشرات، إضافة إلى تنظيم عملية نقل النفايات إلى الأماكن المخصصة للتخلّص منها، إلى جانب تنظيم عملية إبادة الحيوانات الضارة والتخلّص منها وفقا للطرق التي تراعي مقاييس حفظ الصحة العامة، على غرار إستعمال مادّة الكلور في ردم بقايا هذه الحيوانات تفاديا لانتشار بعض الأمراض التي قد تنقلها إلى الإنسان.

1- محمد مخنفر، **الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير (جامعة سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون البيئة، 2014-2015)، ص.15.

2- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.81.

هذا إلى جانب مراقبة عملية التخلّص من النفايات المنزلية السائلة، كمياه الغسيل وشبكات الصرف الصحي، ومياه الحمامات، وتفادي انسداد المجاري المائية والبالوعات بالقمامات قصد مواجهة مخاطر الفيضانات والكوارث الطبيعية[1]، وفي سياق حماية الموارد المائية من مخاطر النفايات السامة تتولّى هيئات الضبط الإداري المحلي تنظيم عملية تفريغ الزيوت المستعملة والشحوم، وذلك من خلال إجبارية توفير أماكن لتجميعها ليتمّ إعادة تدويرها[2].

الفرع الثاني: إعتماد مباديء الوقاية في مجال تسيير النفايات

تعتمد وظيفة تسيير النفايات المنزلية على مباديء الوقاية والسلامة البيئية والصحية، وترتكز هذه الوقاية – عموما- على أربعة عناصر رئيسية، وهي تقليص نسبة إنتاج النفايات المنزلية، تنظيم أساليب وعمليات تسييرها، التخلّص من النفايات غير القابلة للتدوير، واستغلال النفايات بطريقة مستدامة.

أولا- تقليص نسبة إنتاج النفايات المنزلية

ويعدّ من المباديء الأساسية في مجال تسيير النفايات، حيث ورد ضمن أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات، مراقبتها وإزالتها، حيث نصت المادة السادسة منه على إلزام كل منتج أو حائز على النفايات ضرورة تفادي إنجاز النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك من خلال[3]:

- إعتماد واستعمال أكثر نظافة وأقلّ إنتاجا للنفايات.
- الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات، غير القابلة للتحلّل البيولوجي.
- الإمتناع عن إستعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على صحة الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

1- عدنان عمرو، **مباديء القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.20.

2- محمد المكي المهدي، "المعالجة الكيميائية لزيوت المحرّكات المستعملة لإعادة تدويرها واستخدامها"، **مجلة العلوم**، عدد خاص، سبتمبر 2020، ص ص.85-95

3- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 2001/12/15، ص.11.

ثانيا- تنظيم عملية تسيير النفايات المنزلية

حيث يقوم هذا المبدأ على تنسيق الجهود بين الفاعلين في مجال تسيير النفايات المنزلية، ويكون ذلك بداية من عملية الجمع لهذه النفايات من أماكن تواجدها، ثمّ شحنها ونقلها إلى أماكن معالجتها، حيث يشترط أن تتمّ هذه العمليات دون حدوث أضرار بيئية أو صحية، كانتشار الروائح الكريهة، وتلوث المحيط[1].

ثالثا- التخلّص من النفايات

تستخدم هذه الطريقة غالبا في المناطق الحضرية، بحيث يتمّ التخلّص من فضلات المطابخ عن طريق توجيهها إلى نظام الصرف الصحّي، حيث تصبح جزءا من المياه العادمة، التي تتمّ معالجتها فيما بعد على مستوى محطّات معالجة مياه الصرف الصحي، وهذا الأسلوب عادة ما يستخدم في الدّول المتقدمة إقتصاديا، والتي أصبحت توجّه مياه الصرف الصحي لأغراض إقتصادية[2]، ومثال ذلك التجربة الألمانية في توليد الطاقة الكهربائية إعتمادا على مياه الصرف الصحي.

رابعا- إستغلال النفايات بطريقة مستدامة

وقد تمّ تكريس هذا المبدأ من طرف المشرّع الجزائري بموجب نصّ المادة السابعة من القانون رقم 01-19 المذكور أعلاه، والتي نصّت على إلزام كل منتج للنفايات أو حائز عليها بالعمل على ضمان عملية تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوّقها، ومن المنتوجات التي يصنعها، وفي حالة عدم قدرة منتج النفايات على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته، فإنه ملزم بضمان أو العمل على ضمان إزالتها على حسابه الخاص، وبطريقة عقلانية بيئيا[3].

1- محمد مخنفر، مرجع سابق، ص.17

2- نزار بلة، "دور البلديات الجزائرية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية"، **مجلة تنوير**، العدد4، ديسمبر 2017، ص.236

3- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 2001/12/15، ص.11

المبحث الثاني: الآليات المعتمدة لممارسة وظيفة الضبط الإداري المحلي في مجال تسيير النفايات المنزلية في الجزائر

حيث تتخذ عملية ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال تسيير النفايات ثلاثة أشكال وهي الترخيص للنشاطات ذات الصلة بإنتاج النفايات، والإلزام بتصرفات معينة، وكذا منع نشاطات أو تصرفات معينة.

المطلب الأول: آلية الترخيص للنشاطات ذات الصلة بإنتاج النفايات

يعدّ الترخيص أحد الأعمال القانونية التي تقتضيها ممارسة بعض الأنشطة من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وهو عبارة عن إذن مسبق صادر عن سلطة إدارية معينة، من بين السلطات العامة الضابطة، التي تفرض قيودا وضوابط على نشاطات الأفراد مراعاة للمصلحة العامّة[1].

وعادة ما يتمّ منح الترخيص من طرف الجهة الإدارية المختصّة بناءا على توافر مجموعة من الشروط القانونية، التي تتطلّب مراعاتها من طرف صاحب النشاط، ويكون ذلك من خلال تقديم ملف إداري يتضمّن إثبات توفّر الشروط القانونية المناسبة، والذي يتقرّر على أساسه منح الترخيص من عدمه.

وبخصوص صلاحية منح الترخيص فإنها عادة ما تكون من إختصاص الهيئات العامة المحلية، ممثلة في البلدية والولاية بحكم قربها من المواطن، أمّا في حالة النشاطات أو المشاريع ذات الأهمية الوطنية، فإنّ صلاحية منح الترخيص تكون من اختصاص السلطات المركزية، وذلك بعد أخذ رأي الهيئة المحلية المختصّة[2].

وفي مجال حفظ الصحة العامة فإنّ فرض آلية الترخيص للقيام ببعض النشاطات، تساهم في تمكين السلطات الإدارية من ضبط وتنظيم الأنشطة وفقا لما يحفظ سلامة أفراد المجتمع من المخاطر الصّحية المحتملة من جرّاء النشاط المراد ممارسته، مع متابعة مدى احترام الشروط الواردة في بنود الترخيص، وإمكانية فرض شروط جديدة إذا

1- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.369

2- عادل عكروم، "الضبط الإداري البيئي على عمليات تسيير النفايات المنزلية"، مجلة القانون العقاري، العدد8، 2021، ص.126

اقتضى الأمر ذلك[1]، ومن بين مجالات الترخيص التي تتولّاها الهيئات المحلية للضبط الإداري في الجزائر، وذات الصلة بتسيير النفايات في سياق حماية الصحة العامة في المجتمع، نذكر المجالات التالية:

الفرع الأول: مجال رخص التجزئة والبناء

فعلى سبيل المثال نصّ القانون رقم 82-02 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء، بموجب المادة الخامسة منه على الطابع الإجباري لتقديم رخص البناء في عمليات البناء والتشييد ذات الصلة بكل من المنشآت الصناعية، النقل المدني والبحري، إنتاج المياه ومعالجتها، وكذا عملية تصفية المياه المستعملة وصرفها، إضافة إلى عمليات معالجة النفايات المنزلية وإعادة إستعمالها، أو معالجة النفايات الصناعية وعملية صرفها[2].

ومن الواضح أنّ اشتراط إجبارية الحصول على رخص البناء قصد إقامة المشاريع المذكورة أعلاه، إنّما يعود إلى درجة إرتباط هذه المشاريع بالتّأثير على الصحة العامة للأفراد، وذلك من منظور كون هذه الأخيرة أحد أهم عناصر حفظ النظام العام في أيّ دولة.

وفي حالة رخص البناء الخاصة بالأغراض الصناعية أو فضاءات إستقبال الجمهور، فيشترط إرفاق الملف بقرار صادر عن الوالي يتضمّن الترخيص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنّفة ضمن فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية[3].

وقد اشترط المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25، المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها بموجب المادة التاسعة منه، ضرورة إرفاق طلب رخصة التجزئة بمذكّرة لتوضيح التدابير المتعلقة بالجوانب التالية:[4]

1-عادل عكروم، مرجع سابق، ص.127

2- القانون رقم 82-02 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخص البناء، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة في 1982/02/09

3- الزين عزري، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد3، مارس 2018، ص.15

4- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25، المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 2015/02/12، ص.7

- طرق المعالجة المخصّصة لتنقية المياه الراسية الصناعية من جميع المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية المضرّة بالصحة العمومية والزراعية والبيئة.

- المعالجة المخصّصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد المضرّة بالصحة العمومية.

هذا إلى جانب إشتراط تقديم ملف تقني لطلب رخصة البناء يتضمّن وصف مختصر لشبكة التوصيل بمياه الشرب والتطهير، وكذا الوسائل الخاصّة بالدفاع والنجدة من الحرائق، ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية، وكمّياتها المضرّة بالصحة العامة وبالزراعة والمحيط الموجودة في المياه المستعملة المصروفة، وانبعاث الغازات، وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية[1].

الفرع الثاني: رخص إستغلال المؤسسات المصنفة

نظرا لاحتمال تأثير مثل هذه المؤسسات على البيئة والصحة العامة، فإنّ ممارسة نشاطها تتطلب إستصدار رخصة، يتمّ منحها بموجب قرار صادر عن الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، فبالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية تمنح الرخصة بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، أما المؤسسات المصنّفة من الفئة الثالثة فإنّ الترخيص لها يكون بموجب قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حيث يحدّد القرار الخاص برخصة إستغلال المؤسسة المصنّفة الأحكام التقنية الخاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث، والأضرار والمخاطر التي تطرحها المؤسسة المصنّفة في البيئة، وتخفيفها وإزالتها[2]، وذلك من منظور الحفاظ على المحيط، وحماية الصحة العامة للأفراد.

أمّا بخصوص المؤسسات المصنّفة التي كانت موجودة، والتي لم تحصل على رخصة إستغلال طبقا للأحكام المذكورة أعلاه، فإنه يتعين عليها إنجاز مراجعة بيئية في أجل لايتعدّى سنتين، حيث يتمّ إرسال هذه المراجعة عن طريق الوالي المختص إقليميا،

1- المرجع نفسه، ص.14

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 2006/06/04، ص.12

وتدرس من طرف اللجنة المختصة، التي تبدي رأيها بشأن مدى التأثير على البيئة، لتتمّ المصادقة على المراجعة البيئية من طرف الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية والثالثة المشار إليهما أعلاه[1].

الفرع الثالث: رخص إستغلال منشآت معالجة النفايات

حيث تخضع شروط إستغلال هذه المنشآت بداية من إختيار مواقع إقامتها، وتوسيعها للقوانين والتنظيمات المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة والصحة العامة، كما أنّ أي منشأة لمعالجة النفايات تخضع قبل الشروع في عملها إلى رخصة من طرف الوالي المختصّ إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها، ومن طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للنفايات الهامدة[2].

كما وضّح المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 بعض المصطلحات المرتبطة بتسيير النفايات، على غرار المواد والمستحضرات السامة وشديدة السّمومة، والحالات التي تخضع فيها لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، أو من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، والحالات التي تتطلب مجرّد تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تتطلّب دراسة لمدى التأثير على البيئة أو المخاطر التي قد تنتج عنها[3].

الفرع الرابع: رخص استغلال المنشآت الصناعية

ويتعلق الأمر بالنشاطات ذات الطابع الصناعي، لاسيما تلك التي تفرغ مصبّاتها الصناعية السائلة الملوّثة، والتي تتسبّب في ضرر على البيئة وصحّة الإنسان، حيث ألزمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الولاة بضرورة الحرص على التطبيق الصّارم للإجراءات القانونية في حقّ مثل هذه المنشآت، لاسيما فيما يتعلّق بالتدابير التالية[4]:

1- المرجع نفسه، ص.15

2- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات، مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 2001/12/15، ص. 15

3- عادل عكروم، مرجع سابق، ص.129

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، التعليمة الوزارية رقم 3020 المؤرخة في 2019/08/07 المتعلقة بالمصبات السائلة للمنشآت الصناعية التي تلوث البيئة وتهدّد صحة المواطنين، ص.2

- التأكّد من حيازة رخصة إستغلال للمنشآت الصناعية الناشطة على مستوى إقليم كل ولاية.

- تكثيف الزيارات والمعاينات الميدانية للمنشآت الصناعية المعنية للتأكد من مطابقة نشاطها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- المراقبة بصفة دورية وفجائية للخصائص البيولوجية، الفيزيائية والكيميائية للمصبّات الصناعية السائلة، قصد ضمان مطابقتها للقيم القصوى المحدّدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/10 الذي يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة.

المطلب الثاني: آلية الإلزام للقيام بنشاطات أو تصرفات معينة

يعدّ الإلزام أحد أهم أوجه وظيفة الضبط الإداري، حيث يتمّ من خلاله فرض القيام بنشاط أو تصرّف معين، وهو عبارة عن إجراء قانوني أو إداري يهدف إلى تحقيق غاية معينة ذات صلة بالمصلحة العامة، من خلال إجبار الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على القيام بسلوك أو تصرّف معين، أمّا في مجال تسيير النفايات ومراعاة لحفظ الصحة العامة، فإنّ الإلزام يعني ذلك الإجراء الضبطي الذي يجبر الأفراد أو الجهات الإدارية أو المنشآت على القيام بفعل إيجابي معيّن، قصد تنظيم عملية إدارة النفايات المنزلية وفقا لما يمكّن من المحافظة على البيئة وحماية الصحة العامة للأفراد، ومن بين أهم مظاهر الإلزام ضمن وظيفة الضبط الإداري المحلي في مجال تسيير النفايات حفاظا على الصحة العامة نذكر مايلي:

- إلزام أي منتج للنفايات أو حائز عليها باتّخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، ويكون ذلك عبر استخدام التقنيات التي تكون أكثر نظافة وأقلّ إنتاجا للنفايات، والإمتناع عن إستعمال المواد التي تشكّل خطرا على صحة الإنسان، لاسيما فيما يتعلق بصناعة منتوجات التغليف[1].

- إلزام حائزي النفايات على التقيّد بنظام الفرز والجمع الموضوع تحت تصرّفهم من طرف مصالح البلدية، باعتبار أنّ هذه الأخيرة هي التي تقع على عاتقها مسؤولية تسيير

1- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 2001/12/15، المادة 6، ص.11.

النفايات المنزلية، وكذا النفايات الصلبة الحضرية، وذلك من خلال أداة المخطط البلدي لتسيير النفايات[1].

وفي مجال تنظيم المؤسسات المصنّفة، فقد ألزم المشرّع مستغلّي هذه المؤسسات بضرورة الإعلام في حالة توقّف نشاط إستغلال المؤسسة المصنّفة خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ التوقف، وذلك حسب الحالة، حيث يتمّ إعلام الوالي المختص إقليميا في حالة المؤسسات المصنّفة الخاضعة لنظام الرخصة، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة ما إذا كانت المؤسسة خاضعة لنظام التصريح، مع ضرورة إرسال ملف يتضمّن مخطط لإزالة تلوّث الموقع يتضمن مايلي[2]:

- إفراغ وإزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات الموجودة في الموقع.
- إزالة تلوّث الأرض والمياه الجوفية المحتمل وقوع تلوثها.

المطلب الثالث: آلية منع بعض النشاطات ذات الأثر السلبي على الصحة العامة

بالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها موضوع حفظ الصحة العامة، فإنّ معظم القواعد القانونية المرتبطة به غالبا ما تتخذ طابع المنع أو الحظر للنشاطات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالصحة العامة، لاسيما في مجال عملية تسيير النفايات المنزلية، ومن بين المجالات التي تتدخّل فيها هيئات الضبط الإداري المحلي عن طريق أسلوب المنع نذكر ما يلي:

- منع صبّ المياه المستعملة، وكذا رمي النفايات على اختلاف أنواعها في المياه المخصّصة لإعادة التزويد لطبقات المياه الجوفية، وكذا الآبار والحفر، وسراديب جذب المياه التي تمّ تغيير تخصيصها[3].

1- عادل عكروم، مرجع سابق، ص.134

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 2006/06/04+، ص.10

3- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 2003/07/20، ص.15

- منع تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار، الحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع، وأماكن الشرب العمومية، والأودية الجافة والقنوات.

- منع رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الأودية، البحيرات والبرك، والأماكن القريبة من الآبار، الحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع، وأماكن الشرب العمومية[1].

- منع نشر الأسمدة العضوية، سواء البشرية أو الحيوانية ضمن نطاق الحماية لأي منبع مصرّح به كمنبع حموي، وكذا منع تفريغ النفايات المنزلية وغيرها، وجميع النشاطات التي من شأنها تعكير نوعية المياه، أو الإنقاص من منسوبها، أو تغيير مجراها[2].

والملاحظ أنّ المشرّع عمد إلى أسلوب الحظر لبعض السّلوكات السلبية ذات الصلة بموضوع تسيير النفايات، وذلك من باب إحاطة حماية البيئة من مخاطر التلوّث من جهة، والحفاظ على الصحة العامة من انتشار بعض الأمراض والأوبئة الناتجة عن تلوث المحيط والمياه من جهة ثانية، وذلك من منطلق جعل موضوع حفظ الصحة العامة من أولويات إهتمام السياسة العامة في البلاد.

المبحث الثالث: قراءة في مشروع القانون الجديد لتسيير النفايات

يأتي هذا القانون ضمن رؤية حكومية استشرافية، تهدف إلى التقليص من حجم إنتاج النفايات، وتعزيز تدابير تثمين النفايات المنزلية خدمة لمتطلبات الاقتصاد الدائري، والتنمية المستدامة، الأمر الذي دفع السلطات العمومية إلى بلورة رؤية جديدة في مجال تسيير النفايات، تهدف إلى الحدّ من الآثار الإيكولوجية والبيئية للدورات الإنتاجية، وذلك عبر تعزيز الإطار التشريعي الناظم لعملية تسيير النفايات.

المطلب الأول: من ناحية تحديد أصناف النفايات

فبعد أن كانت تقتصر على الأصناف التي حددتها المادة الثالثة من القانون 01-19 ممثلة على وجه الخصوص في النفايات المنزلية، نفايات النشاطات الفلاحية وكذا النفايات

1- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة في 2005/09/04، ص.9.

2- المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 2007/02/19، المحدد لشروط وكيفيات منح إمتياز استغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 2007/02/21، ص. 9

الخاصة الخطرة، فقد حمل مشروع القانون المشار إليه آنفا ثلاثة أنواع أخرى من النفايات، ويتعلق الأمر بالنفايات العضوية، البحرية والنهائية.

المطلب الثاني: من ناحية تعزيز سلطات الضبط المحلي

حمل مشروع هذا القانون آلية جديدة في هذا السياق، وهي استحداث مخطط ولائي لضبط عملية تسيير النفايات، نصت عليه المادة 14 مكرر من مشروع القانون[1]، حيث تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى اقتصار نص القانون رقم 01-19 على اعتماد المخطط البلدي لتسيير النفايات كأداة للتكفل بتسيير النفايات على المستوى المحلي، لاسيما ما تعلّق بجرد الكميات المنتجة من النفايات، وتحديد قائمة المواقع والمنشآت المخصصة لمعالجتها على مستوى إقليم البلدية[2]، حيث يتيح مشروع القانون الجديد إمكانية توسيع نطاق تدابير الضبط الإداري الممارسة في مجال تسيير النفايات من خلال سلطات الوالي بخصوص عمليات التنسيق والتنشيط المحلي، والرقابة على نشاطات المديريات والمصالح غير الممركزة، لاسيما مصالح كل من مديرية البيئة ومديرية الصحة والسكان للولاية، ممّا يشكّل ضمانا لنجاعة ضبط عملية إدارة النفايات على المستوى المحلّي.

كما تعزّز الإطار التشريعي لتسيير النفايات - كذلك- عبر التعديل الذي حمله مشروع القانون الجديد، من خلال نص المادة 33 مكرر، التي نصت على استحداث مخطط ولائي خاص بالتسيير المدمج للنفايات المنزلية، حيث يتضمن هذا المخطط -على وجه الخصوص- مايلي:

- جرد الأصناف والكميات من النفايات التي تتمّ معالجتها عن طريق عملية التثمين، وكذا مختلف المنشآت الملائمة لهذا الغرض المتواجدة عبر الولاية.

- تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق مسيري مثل هذه النفايات، وضبط وتحديد الأوعية العقارية اللازمة لتجسيد منشآت المعالجة.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات، ص.8.

2- القانون 01-19، مرجع سابق، ص. 14

- بخصوص الولايات الساحلية يجب أن يتضمن المخطط الولائي لتسيير النفايات المنزلية كيفيات، وأساليب التكفل بالنفايات البحرية[1].

المطلب الثالث: من ناحية تعزيز التدابير الوقائية

في هذا السياق يعزّز مشروع القانون الجديد لتسيير النفايات تدابير الوقاية الواجب مراعاتها للحدّ من الكميات المنتجة من مختلف النفايات المنزلية، من خلال ما تضمنه نصّ المادة الثالثة تحت عنوان الوقاية من النفايات[2]، عبر إعادة توظيفها أو تمديد مدّة صلاحية المنتوجات بهدف التقليل من الآثار الضارة لمخلفاتها على البيئة والسلامة الصحية للأفراد، إضافة إلى منع إستعمال النفايات الخطرة في المجال الفلاحي.

وهي كلها تدابير وقائية من شأنها الحفاظ على نظافة المحيط، والتقليص المخاطر الصحية للنفايات، لاسيما إذا تدعمت بإطار تنظيمي لتفعيل آليات الرقابة والضبط الإداري المحلّي، بهدف تجسيدها ميدانيا، سيما إذا لقي هذا الأمر تجاوبا من طرف مختلف الهيئات والإدارات المتدخلة في هذا المجال، إعتمادا على تنسيق وتكثيف الجهود المحلية، سواء بإشراف مصالح البلديات أو الولايات.

المطلب الرابع: متطلبات إثراء مشروع القانون

في ظلّ توجّه السياسات العامة نحو التقليص حجم إنتاج النفايات، وتعزيز ثقافة تثمينها وإعادة تدويرها خدمة للإقتصاد الوطني، من خلال توجيه الأنظار إلى النفايات الصناعية على وجه الخصوص، يبقى التحدّي قائما بشأن تحقيق نجاعة في أساليب تسيير النفايات المنزلية باعتبارها من أكثر أصناف النفايات إنتاجا، لارتباطها بالنشاط اليومي للسكان، الأمر الذي يقتضي إثراء مشروع القانون بتعديل بعض المواد أو دعمها بنصوص تنظيمية لتسهيل عملية التطبيق، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات، مرجع سابق، ص. 10

2- المرجع نفسه، ص.7

الفرع الأول: في مجال إلزام منتجي النفايات بتفادي إنتاجها قدر الإمكان (المادة 6)

وهو الإجراء الذي يشكّل تحدّيا حقيقيا لسلطات الرقابة على النفايات، في ظلّ غياب آلية واضحة أو مكنة قانونية للتدخّل لتطبيق إجراءات إلزام منتجي النفايات للتقيد بأحكام هاته المادة.

إمكانية إشتراك بلديتين أو أكثر في مجال إدارة وتسيير النفايات (المادة 32): حيث يتطلّب تفعيل هاته المادة وجود نصّ تنظيمي يحدّد إطار عملية الإشتراك، وطبيعة وسائله المادية والبشرية، والحقوق والواجبات المترتبة على كلّ طرف، ليكون ذلك حافزا لإطلاق مبادرات محلّية في هذا النحو، من شأنها أن تساهم في دعم سبل التعاون المحلّي لتسيير هذا الملف الحسّاس خدمة لمتطلبات التنمية المستدامة، والحفاظ على البيئة والسلامة الصحّية.

الفرع الثاني: إمكانية إسناد عملية تسيير النفايات لفائدة المتعاملين الخواص (المادة 33)

حيث نصت هذه المادة على إمكانية لجوء البلدية إلى إسناد عملية تسيير النفايات المنزلية أو جزءا منها لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، غير أنّ تجسيد مثل هذا الإجراء يتطلّب صياغة دفتر شروط نموذجي محيّن، بإمكان البلدية اللجوء إليه كلّما استدعت الضرورة ذلك، ناهيك عن قلّة خبرة المتعاملين الخواص المحليين بهذا النشاط الإستراتيجي الهام.

الفرع الثالث: في مجال إقامة، تهيئة وتسيير مواقع تفريغ النفايات (المادة 38)

هذا الإجراء من شأنه أن يفسح المجال للإستحداث العشوائي لنقاط التفريغ، ويؤدي إلى كثرة مواقع تفريغ النفايات دون مراعاة الأثر البيئي لهاته المواقع، الأمر الذي يفرض حتمية إحاطة عملية استحداث مثل هذه المواقع بالرقابة الكافية لمدى تطبيق المعايير اللازمة حفاظا على البيئة والسلامة الصحية للسكان.

الفرع الرابع: في مجال تفعيل المخططات البلدية لتسيير النفايات

رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المحدد لكيفيات إعداد المخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية، إلا أنّ تفعيل دور هذا المخطط كأداة للتحكم الجيد في تسيير النفايات المنزلية على المستوى المحلي لا تزال محتشمة عبر معظم البلديات، وذلك في

ظلّ غياب آليات المتابعة والتنسيق من طرف المصالح المختصة بإدارة ملف النفايات، لاسيما الوكالة الوطنية للنفايات فيما يتعلق بتقديم الدعم والمساعدة للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات[1].

خاتمة:

من الواضح أنّ مهام الهيئات العامة المحلية في مجال تسيير النفايات لغرض الحفاظ على الصحة العامة تتجاوز مجرّد توفير أماكن رمي النفايات، على غرار المفرغات العمومية ومراكز الردم التقني، لتشمل كذلك الحرص على متابعة مدى تنفيذ القوانين ذات الصلة بموضوع تسيير النفايات من طرف منتجي هذه النفايات، والحائزين عليها، من خلال إلزامهم بضرورة التقليص من إنتاج النفايات، ومنع انتشار السلوكات السلبية التي من شأنها الإضرار بالبيئة، والسلامة الصحية، على غرار ظاهرة الرمي العشوائي للنفايات، أو تفريغها في مياه الصرف الصحي، أو بمحيط المياه الصالحة للشرب.

وتعتمد الهيئات المحلية في هذا المجال على وظيفة الضبط الإداري المحلي، وما تخوّله لها من صلاحيات، سواء تعلق الأمر بسلطات الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما ممثلين للدولة على المستوى المحلي، الأمر الذي جعل نطاق إختصاص كل منهما في مجال الضبط الإداري واسعا، لاسيما في مجال حفظ النظام العام الصحي، غير أنّ تعزيز أداء الهيئات العامة المحلية في حماية الصحة العامة خلال عملية تسيير النفايات، يبقى مرهونا بمراعاة التدابير التالية:

- ضرورة أخذ بعين الإعتبار للتفاوت المسجل بين الجماعات المحلية في مجال الوسائل المادية والبشرية المتاحة التي يمكن تسخيرها لعملية تسيير النفايات.

- تفعيل دور المكاتب البلدية للصحة في مجال تحديد أماكن التفريغ العشوائي للنفايات، والتبليغ عنها، قصد اقتراح التدابير المناسبة لمنع عملية التفريغ في هذه الأماكن.

- ضرورة توسيع شبكة مراكز الردم التقني للنفايات، لأنّ عدم توفّر مثل هذه المراكز في بعض البلديات يحول دون التمكين من تفعيل آلية الضبط الإداري في مجال تسيير النفايات، لاسيما محاربة ظاهرة الرمي العشوائي للنفايات المنزلية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 2002/05/20، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية 37 الصادرة في 2002/05/26، ص.8.

- فرض نظام رقابة على محطّات غسيل وتشحيم السيارات لتفادي تفريغ الزيوت المستعملة للمحرّكات في شبكة الصرف الصحّي.

- تكثيف الحملات التحسيسية حول ضرورة الحفاظ على نظافة المحيط لتفادي انتشار بعض الأمراض والأوبئة الناتجة عن تلوّث المياه والمحيط.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

1- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 2001/12/15

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 2003/07/20

3- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 2012/02/29

4- المرسوم رقم 83- 373 المؤرخ في 1983/05/28، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة في 1983/05/31

5- المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 2007/02/19، المحدد لشروط وكيفيات منح إمتياز استغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 2007/02/21.

6- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 2006/06/04.

7- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 2002/05/20، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية 37 الصادرة في 2002/05/26، ص.8.

8-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، التعليمة الوزارية رقم 3020 المؤرخة في 2019/08/07 المتعلقة بالمصبات السائلة للمنشآت الصناعية التي تلوث البيئة وتهدّد صحة المواطنين.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد عبد الوهاب، **تدوير النفايات في الوطن العربي**، الدار العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.

2- محمد بدر الدين صالح، **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3- محمد السيد أرناؤوط، **طرق الإستفادة من القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة**، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2003.

4- عدنان عمرو، **مباديء القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

5- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

6- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

7- غاري ووفان، ستيفن دافي، **كيمياء البيئة نظرة شاملة**، ترجمة: حاتم النجدي، المنظمة العربية للترجمة، المملكة العربية السعودية، 1999

ب- الرسائل الجامعية:

1جميلة أوشن، **تطبيقات إستراتيجية تسيير النفايات المنزلية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام ، الجزائر: ، 2012.

2-محمد مخنفر، **الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015.

ج- المقالات في المجلات:

1- عادل عكروم، "الضبط الإداري البيئي على عمليات تسيير النفايات المنزلية"، **مجلة القانون العقاري**، العدد 8، 2021

2-محمد المكي المهدي، "المعالجة الكيميائية لزيوت المحرّكات المستعملة لإعادة تدويرها واستخدامها"، **مجلة العلوم**، عدد خاص، سبتمبر 2020.

3- نزار بلة، دور البلديات الجزائرية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية، **مجلة تنوير**، العدد 4، ديسمبر 2017.